

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

State of Palestine

DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA



دولة فلسطين

دار الإفتاء الفلسطينية

بحث بعنوان

"الدولة بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية"

إعداد

الشيخ / محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

مقدم إلى

الملتقى الثالث لمنتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة

تحت عنوان "الدولة الوطنية في المجتمعات المسلمة"

أبوظبي / الإمارات العربية المتحدة

19-20 ربيع الأول 1438 هـ

18-19 كانون أول 2016 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد؛

لقد أثارَت مسألة الحكم والخلافة في الشريعة الإسلامية جدلاً واسعاً بعد سقوط دولة الخلافة العثمانية، وازداد هذا الجدل بعد انطلاق ما يسمى بالثورات العربية قبل ما يقرب من خمس سنين، حتى قامت بعض الجماعات بإعلان الخلافة، وتنصيب أميرها خليفة، دون أن تتوافر لها أدنى مقومات الدولة، وذلك بفهم خاطئ عن الحكم في الإسلام، وعن مقصد الشريعة الإسلامية - أصلاً - من إقامة الدولة، وتنصيب خليفة يرعى أمور الدين والدنيا.

وكذلك الاضطهاد والقمع الذي تعاني منه الشعوب العربية والإسلامية، والتفكك الذي حلّ بهذه الشعوب، أدّى ذلك كله إلى انعقاد أمل الشعوب - وبخاصة الشباب - بخليفة يوحد الصّوف، ويقيم فيهم العدل، ويعيد لهم سيرة الأوائل الذين حكموا وعدلوا بعزّة وقوّة، فجدّهم تمسّكوا بالظواهر والمسمّيات دون فهم المقصد الحقيقيّ من تنصيب الخليفة في الإسلام، ودون النّظر في المصلحة العامّة، وتغيّر العصر عمّا كان في الماضي.

من أجل ذلك كلّه، وبدعوة من اللجنة العلمية لمنتدى تعزيز السّلم في أبو ظبي في ملتقاه الثالث تحت عنوان: "الدولة الوطنية في المجتمعات المسلمة"، قمنا بإعداد ورقة البحث هذه بعنوان: "الدولة بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية".

وتتلخّص خطّة البحث بالآتي:

المقدمة وفيها: أهميّة البحث، وأسبابه، وخطّته.

- المبحث الأوّل: الدولة في الإسلام (مفهومها وتأصيلها)، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأوّل: مفهوم الدولة في الإسلام.
 - المطلب الثاني: الدولة في النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء.
- المبحث الثاني: المصلحة وتدبير الدولة في الفقه السياسي الإسلامي، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأوّل: وظائف الدولة ومقاصدها.
 - المطلب الثاني: علاقة المصلحة العامّة بالدولة وأحكامها.
- الخاتمة.

وأخيراً؛

فهذا جهد المقلّ، فما أصبت فيه فهو من الله وحده، وما أخطأت فهو من نفسي والشيطان.

وأتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى الأخ العلامة عبد الله بن بيه/ رئيس المنتدى، وإلى اللجنة العلمية في (أبو ظبي)؛ لمنحي فرصة المشاركة في أعمال هذا المنتدى الكريم، سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يجعله منتدى خير وبركة، وأن يكتب له النّجاح، لتحقيق الغاية السامية التي يعقد من أجلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأوّل

الدولة في الإسلام (مفهومها وتأسيسها)

ينقسم هذا المبحث إلى فصلين أحدهما يتعلق بمفهوم الدولة في الإسلام، والثاني يتعلق بالدولة في النصوص الشرعية واجتهاد الفقهاء.

المطلب الأوّل: مفهوم الدولة في الإسلام

يختلف مفهوم الدولة في الإسلام عن غيره من المفاهيم الأخرى، وخاصة عن مفهوم الدولة الدينية في الفكر الغربي.

فالدولة الدينيّة: هي الدولة التي يعتقد أن الحاكم فيها يكون ذا طبيعة إلهية (إله) أو أنّه مختار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الله تعالى، حسب ما عرف بنظرية الحق الإلهي، ويترتب على ذلك أن يكون الحاكم في منزلة عالية لا يرقى إليها أحد من أفراد الشعب، وأنّه لا يعترض على أقواله أو أفعاله، وليس لأحد قبله حقوق أو التزامات، بل عليهم الخضوع التام لإرادة الحاكم حيث لا حقّ لهم في مقاومته، أو الاعتراض عليه⁽¹⁾، وهذا النموذج من الحكم هو الذي كان سائداً في أوروبا في القرون الوسطى، عندما كانت تحكمها الكنيسة.

وهذا المفهوم يتنافى تماماً مع الفكر السياسي في الإسلام، فالحاكم في الإسلام بشر ليس له علاقة بالله، إلا علاقة العبادة والخضوع له، ولا يستطيع التحكم في رقاب الناس باسم الحقّ الإلهي، أو باسم الدين، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إنّ الحاكم في الإسلام مقيد غير مطلق، فهناك شريعة تحكمه، وقيم توجهه، وأحكام تقيده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره "ربّ الناس، ملك الناس، إله الناس"، ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس، أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها، فلا ملك ولا رئيس ولا برلمان، ولا حكومة، ولا مجلس ثورة، ولا لجنة مركزية، ولا مؤتمر للشعب، ولا أيّ قوّة في الأرض تملك أن تغيّر من أحكام الله الثابتة شيئاً"⁽²⁾.

ويقول الشيخ محمّد عبده: "الخلافة عند المسلمين ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقّه الاستنثار بتفسير الكتاب والسنة، وهو لا يخصّه الدين في فهم الكتاب، والعلم بالأحكام بمزية، ولا يرتفع به إلى منزلة، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ... فالأمة - أو نائب الأمة - هو الذي ينصبه، والأمة هي صاحبة الحقّ في السيطرة عليه ... وليس في الإسلام سلطة دينية سوى

(1) الشريف، محمّد بن شاكّر، مقال بعنوان: "الدولة الإسلامية بين الدولة الدينيّة والمدنيّة"، على موقع صيد الفوائد، انظر الرابط: <http://www.saaaid.net/Doat/alsharef/71.htm>.
(2) القرضاوي، الدكتور يوسف، "من فقه الدولة في الإسلام"، ص58، (القاهرة، دار الشروق، ط1، 1997م).

سلطة الموعدة الحسنة، والدعوة إلى الخير، والتنفير من الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلامهم، كما خولها لأعلامهم يتناول بها أدناهم⁽¹⁾.

فمفهوم الدولة في الفكر الإسلامي قد تبلور حول ثوابت القرآن والسنة، مما أعطاهما التواصل، وأصبح هذا المفهوم حياً ومتجدداً، وجعل للدولة علاقة معنوية ترتفع عن التوقيت الزماني لتصبح حقيقة مطلقة لا تنقيد بالزمان، وإن تقيدت من حيث إطار التعامل وحقيقة الترابط الحضاري⁽²⁾. وإذا رجعنا إلى معنى السياسة في اللغة، لوجدنا أنها: القيام على الشيء بما يصلحه⁽³⁾، فمن هذا المعنى يتبين مفهوم الدولة والحكم في الإسلام، وتحدد وظائف الحاكم في الدولة الإسلامية بالأفعال التي يكون معها الناس أقرب إلى الصلاح، والتي تتمثل في العدل، وأداء الأمانات إلى أهلها، وغير ذلك.

فالفكر السياسي في الإسلام يرى في تحديده لوظائف الدولة الإسلامية؛ أن تلك الوظائف هي الغايات التي تسعى الدولة إليها والأهداف التي تأمل تحقيقها، وأن هذه الأهداف والغايات رغم كونها في أصولها قيماً عقائدية إسلامية، إلا أن جوهرها ذو دلالة وطبيعة إنسانية⁽⁴⁾.

مما سبق يمكن القول أن الدولة في الإسلام ليست دولة دينية بمفهومها الغربي، وإنما هي أقرب إلى الدولة المدنية التي يحكمها الإسلام، وتقوم على البيعة والشورى، ويختار رجالها من كل قوي أمين، حفيظ عليم، فمن فقد شرط القوة والعلم، أو شرط الأمانة والحفظ، فلا يصلح أن يكون من أهلها، إلا من باب الضرورات، التي تبيح المحظورات⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الدولة في النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء النصوص الشرعية:

إن نصوص الشريعة تؤكد على أن في الإسلام نظاماً للحكم، مستنداً إلى الكتاب والسنة، وأن الاحتكام إليهما والتسليم بهما واجب على الأمة، ولكن هذه النصوص - مع أنها حثت على تنصيب رئيس للدولة أو أمير عام عليها - إلا أنها لم تحدد شكلاً معيناً للحكم، ولم تفصل في مسأله كثيراً، وإنما تركت للاجتهاد والعرف حسب تغير الزمان والمكان.

(1) عبده، الشيخ محمد، "الإسلام والنصرانية"، ص78-81، (دار الحدائث، ط3، 1988م).

(2) سلمان، الدكتور سعدي كريم، مقال بعنوان: "وظائف الدولة - دراسة في الفكر العربي الإسلامي"، على موقع مؤسسة مدارك، انظر الرابط: <http://www.madarik.net/mag5and6/12.htm>.

(3) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (108/6)، مادة: (سوس)، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ).

(4) سلمان، "وظائف الدولة - دراسة في الفكر العربي الإسلامي".

(5) القرضاوي، "من فقه الدولة في الإسلام"، ص30.

يقول الأستاذ محمّد الخضري: "لم يرد في الكتاب أمر صريح بشكل انتخاب خليفة لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، اللهمَّ إِلَّا تلك الأوامر العامّة التي تتناول الخلافة وغيرها، مثل وصف المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38)، وكذلك لم يرد في السنّة بيان نظام خاصّ لانتخاب الخليفة، إِلَّا بعض نصائح تبعد عن الاختلاف والتّفرق، كأنّ الشريعة أرادت أن تكل هذا الأمر للمسلمين حتّى يحلّوه بأنفسهم، ولو لم يكن الأمر كذلك لمهدت قواعده، وأوضحت سبله، كما أوضحت الصلّاة والصيام وغيرهما"⁽¹⁾.

ومن تلك النصوص التي استدلتّ بها العلماء على وجوب تنصيب رئيس للدولة الإسلاميّة:

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾، تمثل هذه الآية الأساس في بناء الدولة في الإسلام، فهي تحدّد بوضوح مركز السلطة العليا في حياة المسلمين، وأنها لله، فلا يطاع مخلوق في معصيته، وطاعة رسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي الشكل العملي لطاعة الله، ثم تأتي سلطة الأمة؛ من رئيس، وعالم، وقاض، ومعلم، وكلّ من له مسؤولية في الأمة، وتكون طاعته واجبة، ما دام قائمًا بأمانته في حدود الشرع⁽³⁾.
فسلطة الحاكم مقيدة بالتبعية لطاعة الله ورسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ ولذلك لم يتكرّر العطف "وأطيعوا" قبل ذكر (أولي الأمر) ممّا يدلّ على أنّ طاعته - أي الحاكم- ليست مستقلة عن طاعة الله ورسوله⁽⁴⁾.

2. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽⁵⁾، وجه الدلالة من الآية أنّ مهمّة الرسل، ومن أتى بعدهم تقتضي إقامة العدل بين الناس، وهذا لا يكون إِلَّا بتنصيب أمير يقيم فيهم العدل؛ قال ابن تيميّة بعد أن ساق هذه الآية: "ولهذا أمر النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمته بتولية ولاية أمور عليهم، وأمر ولاية الأمور أن

(1) الخضري، الأستاذ محمّد، "محاضرات تاريخ الأمم الإسلاميّة"، (ج1/ص161-162)، (القاهرة، المكتبة التجارية، ط4، 1354هـ).

(2) النساء، آية: 59.

(3) الغنوشي، الدكتور راشد، "الحزبيّات العامّة في الدولة الإسلاميّة"، ص109، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيّة، ط1، 1993م).

(4) ابن قيم الجوزية، محمّد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين"، (ج1/ص38)، (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1991م).

(5) الحديد، آية: 25.

يردّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين النَّاس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى" (1).

3. عن أبي سعيد الخدري، أنّ رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» (2).

وعن عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «وَلَا يَجُلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» (3).

يقول الدكتور أبو فارس معلّقاً على هذين الحديثين: "فالحديثان إذن ينصّان على وجوب تأمير أمير على جماعة قليلة كالثلاثة في السفر، وهذا يدلّ أنّ الوجوب يكون أكد وأوجب في حقّ الجماعة الكبيرة المستقرّة على وجه الدوام، ألا وهي المجتمع الإسلاميّ الكبير، الذي يُعدّ بمئات الألوف والملايين" (4).

هناك أحاديث تدلّ على وجوب مبايعة الإمام والأمير، وهذا يستوجب تنصيبه لتنتّم مبايعته، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (5).

اجتهادات الفقهاء:

يقول الدكتور سعدي سلمان: إنّ الكتابات والدّراسات السياسيّة التي قدّمها المفكرون المسلمون تقدّم نوعاً من الاجتهاد في إطار القرآن الكريم والسّنّة النبوية، محدّداً في زمان ومكان معيّن، فهذه الكتابات عبرت عن تفاعل المفكّر، وفهمه للواقع السياسيّ، في إطار القرآن والسّنّة، التي تشكّل قاعدة لقناعاته الإيمانيّة، ولذلك لا بدّ من الاختلاف والتّعدد في الاجتهادات في هذه الكتابات (6).

فبعض الكتابات ركّزت على الإمامة والخلافة - بشكل عامّ - باعتبارها تقوم بوظائف معيّنة منبثقة عن العقيدة الإسلاميّة، وتعتبر من واجبات الإمام، ومن تلك الكتابات:

(1) ابن تيميّة، أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم، "الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلاميّة"، ص9، (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1).
(2) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (بيروت، المكتبة العصرية، ط1)، قال الألباني: حسن صحيح.
(3) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، مسند المكثّرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين (بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط1، 2001م)، قال محققه: صحيح لغيره.
(4) أبو فارس، الدكتور محمّد عبد القادر، "النّظام السياسيّ في الإسلام"، ص158، (عمّان، دون طبعة، دون سنة نشر).
(5) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
(6) سلمان، "وظائف الدّولة - دراسة في الفكر العربيّ الإسلاميّ".

قال النَّسْفِيّ في (العقائد): "والمسلمون لا بدّ لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسدّ ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة المتلصّصة، وقطّاع الطّريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقبول الشّهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصّغار والصّغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم"⁽¹⁾.

وقال البغدادي: "الإمامة فرض واجب على الأمة، لأجل إقامة الإمام الذي ينصب لهم القضاة والأمناء، ويضبط ثغورهم، ويغزي جيوشهم، ويقسم الفيء بينهم، وينتصف لمظلومهم من ظالمهم"⁽²⁾.

وبعض الكتابات الأخرى ركّزت على وظائف الدّولة، ولكن بشكل أدقّ، إذ إنّها ربطت الوظائف بمفهوم "المقاصد الشرعية" ومفهوم "المصالح الشرعية"، حيث ربطت غايات الوظائف والولايات بتحقيق المصلحة الشرعية، فالوظائف سواء كانت تتعلق بأمر الدّين، أم بأمر الدّنيا، فإنها تدور حول جلب المنافع، ودفع الضرر، بالوجه المعقولة، وهي لا تخرج عن حدود الشرع؛ أي تحقيق المصلحة الشرعية، ودرء المفساد⁽³⁾، ومن تلك الكتابات:

قال ابن خلدون: "الخلافة هي حمل الكفّاءة على مقتضى النّظر الشرعي في مصالحهم الأخرى والدّنيويّة، الرّاجعة إليها، إذ أحوال الدّنيا ترجع كلّها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين، وسياسة الدّنيا به"⁽⁴⁾.

(1) التفتازاني، سعد الدّين مسعود بن عمر، "شرح العقائد النَّسْفِيّة"، ص329، (كراتشي- باكستان، مكتبة المدينة، ط2، 2012م).

(2) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر التميمي، "الفرق بين الفرق"، ص340، (بيروت، دار الآفاق، ط2، 1977م).

(3) سلمان، "وظائف الدّولة - دراسة في الفكر العربيّ الإسلاميّ".

(4) ابن خلدون، عبد الرّحمن بن محمّد الإشبيلي، "المقّمة (ديوان المبتدأ والخبر)"، (ج1/ص239)، تحقيق خليل شحادة (بيروت، دار الفكر، ط2، 1988م).

المبحث الثاني

المصلحة وتدبير الدولة في الفقه السياسي الإسلامي

المطلب الأول: وظائف الدولة ومقاصدها

يفصّل الإمام الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" وظائف الإمام أو واجباته إلى عشرة، وهي:

حفظ الدين على أصوله المستقرّة، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، وحماية البيضة، والذّبّ عن الحريم، ليتصرّف النّاس في المعاش، وينتسروا في الأسفار، آمنين من تغريرِ بنفسٍ أو مالٍ، وإقامة الحدود، لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحصن الثغور بالعدّة والمنعة، وجهاد من عاند عن الإسلام بعد الدّعوة، حتى يسلم، أو يدخل في الدّمة، وجباية الفبيء والصدّقات على ما أوجبه الشّرع، وتقدير العطايا وما يستحقّ في بيت المال، واستكفاء الأماناء، وتقليد النّصحاء، فيما يفوّض إليهم من الأعمال، وأن يباشر بنفسه مشاركة الأمور، وتصفّح الأحوال، لينهض بسياسة الأمّة، وحراسة الملة⁽¹⁾.

يتبيّن من هذه الوظائف أنّها هي المقصد الرئيس، من الإمام أو الخلافة؛ لذلك يقول الماوردي بأنّها (أي الإمامة أو الخلافة): "موضوعة لخلافة النّبوة في حراسة الدين، وسياسة الدّنيا"⁽²⁾.

وكذلك ابن تيمية بدأ كتابه "السياسة الشّرعيّة" ببابٍ في وظائف الدولة، أسماه (الولايات) منطلقاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽³⁾، فالآية أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، وهذان جماع السياسة العادلة، والصالحة، ثمّ يبيّن بعد مقصد الولايات، فيقول: "المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي متى خسروه فإنّهم خسروا خسراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدّنيا"⁽⁴⁾.

فالملاحظ من كلام ابن تيمية ربطه بين الولايات أو الوظائف والمقاصد الشّرعيّة، حيث يرى أنّ الولايات أو الوظائف هي وسائل الإنجاز، وتحقيق المقاصد الشّرعيّة، فالمقصود الواجب بالولايات هي إصلاح دين الخلق، وإصلاح دين الخلق، هو المقصد الشرعي الأعلى ... وإنّ المقصد الشرعي الأساس الذي تصب فيه وتلتقي معه كافة المقاصد الأخرى - عند ابن تيمية - هو حفظ الدين؛ لذا فإنّ كلّ وظائف الدولة الإسلاميّة هي مسالك لتحقيق هذا المقصد الشّرعيّ، وبذلك يكون الضّابط لممارسة وظائف الدولة هو تحقيق "المصلحة الشّرعيّة"، والتي يكون الحكم

(1) الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمّد، "الأحكام السلطانية"، ص40، (القاهرة، دار الحديث، دون طبعة).

(2) المصدر نفسه، ص15.

(3) النّساء، آية: 58.

(4) ابن تيمية، "السياسة الشّرعيّة"، ص21.

عليها من خلال منطق العدل، الذي يتمثل بالشريعة الإسلامية، وربط وظائف الدولة بالمقاصد والمصالح الشرعية لحركة الولاية أو الوظيفة، فممارسة الوظيفة لا بد أن تكون حسب مقتضيات المصلحة الشرعية وتحقيقاً لمقاصد الشريعة⁽¹⁾.

فالدولة في الإسلام تسعى لتحقيق وظائفها في الواقع العملي، لتحقيق مقاصد الشريعة؛ لذلك يقول الدكتور أحمد الريسوني: "يرى الأستاذ علّال الفاسي في كتابه (دفاع عن الشريعة) أن: "الإسلام يعتبر الدولة خادمة للناس"، وبناء عليه؛ فمقاصد الدولة لن تكون سوى تحقيق مصالح مواطنيها، الدينية والدنيوية، وتلك هي مقاصد الشريعة، فما جعله الشرع مقصداً لأحاد المكلفين، ومقصداً لجماعة المسلمين، فهو مقصود - ويجب أن يكون مقصوداً - للدولة ومؤسساتها وسياساتها، فما الدولة إلا نائبة عن الأفراد، وعن المجتمع، وخادمة لهما، بمعنى أن الدولة ليس لها مقاصد مستقلة أو مختلفة عن مقاصد الأمة والمجتمع⁽²⁾.

ويختصر ذلك كله الأستاذ علّال الفاسي، فيقول عن الشريعة الإسلامية، إنها: "أحكام تنطوي على مقاصد؛ ومقاصد تنطوي على أحكام"⁽³⁾، وبهذا القول يتبين مدى ارتباط المقاصد بأحكام الشريعة، فالعلاقة بينهما علاقة تداخل، فالأحكام تستنبط منها المقاصد والغايات، والمقاصد تستنبط منها الأحكام والقواعد.

المطلب الثاني: علاقة المصلحة العامة بالدولة وأحكامها

أينما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله؛ لأنّ وظائف الدولة وأحكامها سواء كانت تتعلق بأمر الدين، أم بأمر الدنيا، فإنها تدور حول جلب المنافع ودفع الضرر، وهي لا تخرج عن حدود الشرع؛ أي تحقيق المصلحة الشرعية، ودرء المفساد.

فالمصلحة تعدّ مقصداً عظيماً من مقاصد الإسلام، بل يذهب الدكتور اليبوبي إلى أبعد من ذلك، فيقول: "إنّ جلب المصالح، ودرء المفساد، أعمّ مقصد من مقاصد الشريعة، فكلّ ما عداه فهو داخل فيه، غير خارج عنه"⁽⁴⁾، أي أنّه جعل جلب المصلحة، ودرء المفسدة، المقصد الذي تقوم عليه أحكام الشريعة، وبالأخصّ أحكام الدولة، ووظائفها، وتنظيمها، وكلّ ما يتعلّق بها.

(1) سلمان، "وظائف الدولة - دراسة في الفكر العربي الإسلامي".

(2) الريسوني، الدكتور أحمد، مقال بعنوان: "الدولة في الإسلام بين منطق المقاصد ومنطق الوسائل"، على موقع الريسوني، انظر الرابط: <http://www.raissouni.ma/index.php/articles/168/168.html>.

(3) الفاسي، علّال بن عبد الواحد، "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، ص47، (دار الغرب الإسلامي، ط4، 1993م).

(4) اليبوبي، الدكتور محمد سعد بن أحمد، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ص374، (دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ).

وكذلك تعدّ المصلحة روح مقاصد أحكام الدولة في الإسلام، يقول الإمام الشاطبي: "المقاصد أرواح الأعمال"⁽¹⁾، أي إنّ مقاصد الشريعة – وعلى رأسها المصلحة العامّة - هي روح السياسة الشرعيّة، وما يترتّب عليها من أحكام⁽²⁾.

ومن الأمثلة على اعتبار المصلحة العامّة في مسألة الحكم، ما ذهب إليه بعض العلماء، إلى أنّ الانتساب لقريش لا يكفي وحده للتأهيل للخلافة، ما لم تتوافر الشروطين الأخرى، من العدالة، والكفاية، وغيرهما، بل ذهب ابن خلدون إلى أنّ هذا الشرط، إنّما هو لا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف، ونزول الفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها؛ لذلك كانت قريش عصبه مضر، وأصلهم، وأهل الغلب منهم⁽³⁾، يقول ابن خلدون: "فإذا ثبت أنّ اشتراط القرشيّة إنّما هو لدفع التنازع بما كان لهم – أي للقرشيين- من العصبية والغلب، وعلما أنّ الشارح لا يخصّ الأحكام بجبل، ولا عصر، ولا أمة، علمنا أنّ ذلك إنّما هو من الكفاية – أي من اشتراط الكفاية بين الشروط الواجبة في الإمام- فرددناه إليها، وطردها العلة المشتملة على المقصود من القرشيّة، وهي وجود العصبية، فاشتدنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قويّة، غالبية على من معها لعصرها، ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية، ولا يعمّ ذلك في الأقطار والأفاق كما كان في القرشيّة، إذ الدعوة الإسلاميّة التي كانت لهم كانت عامّة، وعصبية العرب كانت وافية بها، فغلبوا سائر الأمم، وإنّما يخصّ لهذا العهد كلّ قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة"⁽⁴⁾.

وإنّ العبرة في القول بالمشروعية من عدمها في الوقائع النازلة، هو بما يتضمّن الفعل من الصّلاح والفساد، ولا عبرة للفظه ومظهره؛ لذلك يقول الإمام القرافي: "إنّ كلّ تصرّف لا يترتّب عليه مفسدٌ لا يُشرع"⁽⁵⁾، ومعناه أنّ أيّ قول أو فعل لا يبنّي عليه ما يصلح حال المتصرّف أو حال غيره، لا يعتبر تصرفاً في الشّرع؛ فكان مما قرره الفقهاء قاعدة: "التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة"⁽⁶⁾.

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، (ج3/ص44)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، ط1، 1997م).

(2) بوزيان، الدكتور عليان، مقال بعنوان: "مقاصد الأحكام السلطانية في الشريعة الإسلامية دراسة دستورية مقاصدية مقارنة"، على موقع مجلة المسلم المعاصر بتاريخ 2011/9/12م، انظر الرابط:

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=12:12-9-2011

(3) عثمان، الدكتور محمّد فتحي، "من أصول الفكر السياسي الإسلامي"، ص375، (لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1984م).

(4) ابن خلدون، "المقدمة"، (ج1/ص244-245).

(5) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، "الفروق"، (ج3/ص135)، (عالم الكتب، دون طبعة، دون تاريخ).

(6) انظر: بوزيان، الدكتور عليان، مقال بعنوان: "مقاصد الأحكام السلطانية في الشريعة الإسلامية دراسة دستورية مقاصدية مقارنة"، (بتصرّف).

فالشريعة الإسلامية وضعت أحكامًا مبنية على مقاصد تحقق مصالح العباد في معاشهم، ومعادهم، على أساس من العدل، يقول ابن عاشور إن: "استقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين، بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم، وعلل راجعة للصالح العام، للمجتمع والأفراد"⁽¹⁾.

يتبين مما سبق أن قيام الدولة في الإسلام وما يترتب عليها من أحكام، منبثق من المصلحة العامة، فهي تدور مع وظائف الدولة وواجباتها أينما وجدت؛ لذلك جاء على لسان شعيب - عليه السلام-: (إِنْ أُريدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَنْطَعْتُ)⁽²⁾، أي إن المقصود من إرساله إصلاح أحوال قومه في الدنيا والآخرة، ويؤكد ذلك الإمام الجويني، فيقول إن: "الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة"⁽³⁾، وبهذا القول يتبين مدى علاقة مصلحة الأمة بعامّة بالدولة ومؤسساتها.

(1) ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص180، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (عمان، دار النفائس، ط2، 2001م).

(2) هود، آية: 88.

(3) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، "غياث الأمم"، ص167، تحقيق عبد العظيم الديب (مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ).

الخاتمة

في ختام هذه القراءة المتواضعة لهذه العناوين، أعرض أهم النتائج التي خلصت إليها:

1. إن مفهوم الدولة في الإسلام يختلف عن مفهوم الدولة الدينية الذي روج إليه الغرب، فالدول الدينية عندهم هي أن يكون الحاكم فيها ذا طبيعة إلهية، وهذا يتنافى تمامًا مع الشريعة الإسلامية.
2. إن الدولة بمفهومها الإسلامي دولة مدنية، تطبق فيها أحكام الإسلام، وتقوم على البيعة، والشورى، والاختيار حسب الأكفأ والأنسب.
3. إن نصوص الشريعة تؤكد على أن في الإسلام نظامًا للحكم، لكنها لم تحدّد له شكلًا معينًا، ولم تفصّل في مسأله كثيرًا، وإنما تركت للاجتهاد والعرف حسب تغير الزمان والمكان.
4. اجتهادات الفقهاء انصبّت على وظائف الخليفة وواجباته، والمقصد الشرعي من تنصيبه، حيث ربطت غايات الوظائف والولايات بتحقيق المصالح الشرعية، وهذا يدلّ على أنها ليست قطعية، بل يمكن تغييرها مع تغير المصلحة الشرعية.
5. الدولة في الإسلام تسعى لتحقيق وظائفها في الواقع العملي لتحقيق مقاصد الشريعة.
6. تعدّ المصلحة العامة الشرعية روح مقاصد أحكام الدولة في الإسلام، فأينما وجدت المصلحة فنّم شرع الله.

هذا وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم،،،

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط1، 1418هـ.
- ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي، المقدمة (ديوان المبتدأ والخبر)، تحقيق خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط2، 1988م.
- ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، عمان، دار النفائس، ط2، 2001م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية، ط1.
- أبو فارس، الدكتور محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، عمان، دون طبعة، دون سنة نشر.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر التميمي، الفرق بين الفرق، بيروت، دار الآفاق، ط2، 1977م.
- النفزازني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية، كراتشي- باكستان، مكتبة المدينة، ط2، 2012م.
- الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم، تحقيق عبد العظيم النقيب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
- الخضري، الأستاذ محمد، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، القاهرة، المكتبة التجارية، ط4، 1354هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عقان، ط1، 1997م.
- عبده، الشيخ محمد، الإسلام والتصراعية، دار الحدائث، ط3، 1988م.
- عثمان، الدكتور محمد فتحي، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1984م.
- الغنوشي، الدكتور راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1993م.
- الفاسي، علاء بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط4، 1993م.
- القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، دون طبعة، دون تاريخ.
- القرضاوي، الدكتور يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1997م.
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، دون طبعة.
- مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- اليوبيّ، الدكتور محمّد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ.

المواقع الإلكترونية:

- بوزيان، الدكتور عليّان، مقال بعنوان: "مقاصد الأحكام السلطانية في الشريعة الإسلامية دراسة دستورية مقاصدية مقارنة"، على موقع مجلة المسلم المعاصر بتاريخ 2011/9/12م، الرابط: http://almuslimamuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=12:12-9-2011
- الريسوني، الدكتور أحمد، مقال بعنوان: "الدولة في الإسلام بين منطق المقاصد ومنطق الوسائل"، على موقع الريسوني، الرابط: <http://www.raissouni.ma/index.php/articles/168/168.html>
- سلمان، الدكتور سعدي كريم، مقال بعنوان: "وظائف الدولة - دراسة في الفكر العربي الإسلامي"، على موقع مؤسسة مدارك، الرابط: <http://www.madarik.net/mag5and6/12.htm>
- الشريف، محمّد بن شاكر، مقال بعنوان: "الدولة الإسلامية بين الدولة الدينية والمدنية"، على موقع صيد الفوائد، الرابط: <http://www.saaid.net/Doat/alsharef/71.htm>

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	مقدّمة
	المبحث الأوّل: الدّولة في الإسلام (مفهومها وتأصيلها)
2	المطلب الأوّل: مفهوم الدّولة في الإسلام
3	المطلب الثاني: الدّولة في النّصوص الشرعيّة واجتهادات الفقهاء
	المبحث الثاني: المصلحة وتدبير الدّولة في الفقه السّياسي الإسلاميّ
7	المطلب الأوّل: وظائف الدّولة ومقاصدها
8	المطلب الثاني: علاقة المصلحة العامّة بالدّولة وأحكامها
11	الخاتمة
12	المصادر والمراجع
14	فهرس المحتويات